

مشروع قانون منع الاحتكار

**(المحامي حمزه حداد / مركز القانون والتحكيم)**

من مشاريع القوانين التي انتهت الحكومة من إعدادها، وأحالتها لمجلس الأمة خلال دورته الاستثنائية (صيف 1998)، مشروع قانون منع الاحتكار لسنة 1998، الذي لا زال مشروعا حتى الآن. وظاهر المشروع انه يهدف بشكل عام لقيام المنافسة الحرة للسلع والخدمات، ويحظر بالتالي أي اتفاقيات أو ترتيبات مما تكون نتيجته الحاصلة أو المتوقعة منع المنافسة أو تقييدها أو إضعافها بقدر جسيم. ويتضمن المشروع حالات حظر كثيرة حتى لا يكون هناك احتكار لسلعة أو خدمة، أو الحد من المنافسة في أي منهما. ومثال ذلك اتفاق أصحاب صناعات متشابهة على سعر بيع موحد لمنتجاتهم، أو تقسيم المملكة لمناطق جغرافية معينة بحيث يتولى كل منهم البيع في منطقة أو أكثر منها ولا يتعداها لسواها. ومثال ذلك أيضا التمييز بين العملاء في العقود المشابهة، وتحديد سعر إعادة البيع، وإرغام عميل على الامتناع عن التعامل مع مؤسسة منافسة، ورفض التعامل مع عميل معين بالشروط التجارية المعتادة لدى مقدم السلعة أو الخدمة، وفرض قيد على إعادة بيع سلعة أو تصديرها (المواد 4 و 5 و 7 من المشروع). ويستثني المشروع بعض الأمور من تطبيق أحكامه مثل الحقوق الناجمة عن قوانين الملكية الفكرية والصناعية بما في ذلك حقوق المؤلف وبراءات الاختراع والابتكار والعلامات التجارية (المادة 3 من المشروع).

وينشئ المشروع مجلسا أسماه مجلس منع الاحتكار، وظيفته المناقشة والتحقيق بالشكاوي المقدمة ضد المؤسسات المدعى بمخالفتها لأحكام القانون واتخاذ القرار المناسب بشأن هذه الشكاوي. وتكون قرارات المجلس قابلة للطعن أمام محكمة خاصة منشأة بموجب القانون هي محكمة منع الاحتكار (المادتان 10 و 11). ويخضع قرار المحكمة للطعن استئنافا وتمييزا. وتطبق على الدعاوى قواعد إجراءات خاصة تحدد بموجب نظام خاص، ولا تطبق عليها القواعد العامة في الإجراءات (المواد 17-19).

ويحتوي مشروع القانون على العقوبات اللازمة في حال مخالفة أحكامه، وهي بوجه عام غرامات مالية، تتراوح في حدها الأقصى ما بين (75) ألف دينار و (150) ألف دينار بالنسبة لبعض المخالفات، وبين (20) ديناراً و (200) ديناراً في حدها الأدنى بالنسبة لمخالفات أخرى (المواد 21-25).

ويثير المشروع العديد من الاستفسارات، أهمها ما يلي:

**1-** فيما إذا كانت المملكة بحاجة إلى هكذا قانون، أي فيما إذا كان لدينا احتكارات كثيرة وتكتلات اقتصادية كبيرة تحول دون المنافسة أم لا. والواقع العملي يشير إلى الإجابة بالنفي. ولكن يظهر جليا من الأسباب الموجبة لمشروع القانون، أن سبب سنّه يرجع إلى اهتمام الحكومة في استكمال تشريعات الحزمة الاقتصادية بعد صدور قانون الشركات وقانون الأوراق المالية. ومن المعروف ان هذه التشريعات هي من متطلبات صندوق النقد الدولي. وبمعنى آخر، فان الحكومة تسعى لسن هذا القانون تنفيذا لطلب الصندوق وليس لأن الحاجة العملية تقتضيه.

**2-** فيما إذا كان حق ممارسة مهنة معينة يبقى محصورا بالمنتسبين للنقابة المعنية (مثل نقابة المحامين)، أم يصبح جائزا لغيرهم. ومما يدعونا لهذا التساؤل ان مشروع القانون استثنى من تطبيق أحكامه



## مركز القانون والتحكيم Law & Arbitration Centre

ممارسات نقابات العمال (المادة 3/ح1)، مما قد يفهم منه ان ممارسات النقابات الأخرى غير مستثناة. ومن التساؤلات أيضا فيما إذا كان يجوز لصاحب سلعة أو خدمة منع تزويدها لشخص ما. ومثال ذلك رفض صاحب جريدة وضع إعلان لشركة معينة لا يرغب في التعامل معها لسبب أو لآخر، مثل جنسية الشركة أو مصدر بضائعها أو خدماتها.

**-3** مدى جواز الوكالات الحصرية المنتشرة في الأردن، ومدى بقاء الحماية التي اضفاها قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم 85/44 على الوكلاء الأردنيين في حال إنهاء الوكالة دون مبرر مشروع أو خطأ من الوكيل الأردني (المادة 18 من القانون ؛ يمكن الرجوع أيضا للمادة 97 / قانون تجاري، والمادة 1/866 قانون مدني ). هنالك أحكام في المشروع ربما يستدل منها بأن القانون الجديد يمنع مثل هذه الحماية إلا في إطار ما هو منصوص عليه في القانون ذاته، مثل حماية الملكية الصناعية للشركات والمؤسسات الأجنبية العاملة في الأردن بطريقة أو بأخرى. فإذا كان المشرع الأردني يرغب بالإبقاء على حماية الوكيل الأردني، فانه من الأفضل وضع نص صريح في (مشروع ) القانون يستثني فيه الوكالة (الحصرية) من أحكامه على غرار الإستثناءات الأخرى الواردة في المشروع.

**-4** إعطاء صلاحيات واسعة لمراقب منع الاحتكار المعين بموجب القانون، من حيث تفصي المعلومات وإجراء التحقيق مع المشتكين والمشتكى عليهم، وتوجيه الأسئلة لأي شخص، والطلب منه الحضور أمامه لاستجوابه، والحصول منه على معلومات أو وثائق أو بيانات أو مستندات أو سجلات. وعلى كل مكلف بذلك الامتثال لطلب المراقب (المواد 15 و 16 و 20). ومما يلفت الانتباه في هذا المجال تزايد القوانين المالية (أو الاقتصادية) التي تعطي للإدارة وموظفيها صلاحيات واسعة أشبه بالصلاحيات العرفية من جهة، تحت طائلة الجزاء أو الجزاءات العقابية أو المالية التي قد لا تتناسب مع ما يسمى بالجرم أو الفعل المخالف للقانون من جهة أخرى. وربما يصدق ذلك على قانون الجمارك وقانون ضريبة الدخل وقانون الضريبة على المبيعات وأخيرا، وليس آخراً، مشروع القانون محل البحث.